

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-108949) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من مالكة المؤسسة/ ... سجل مدني رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/17م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (قماش) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...). بتاريخ 1435/07/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ويفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...). بتاريخ 2016/06/05م المتضمنة عدم المطابقة من حيث عدم اجتياز العينة لاختبارات الأس الهيدروجيني، وثبات اللون للغسيل، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعا للتكرار.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالكة المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنها قد فوضت مكتب تخليص يقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها إلى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن تزوده بتفويض منها وكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل فعلاً، إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف دون الرجوع لها كما قام باستيراد بضائع أكثر من مره من دون علم صاحبة المؤسسة واتضح أنه استغل فرصة التفويض والتعهد بعدم التصرف وقام تكراراً بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات، وعليه تطلب التأكد من تاريخ تصديق وزارة للتجارة وتاريخ بيان الاستيراد.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن جميع الأوراق والمعاملات الجمركية والتجارية الواردة للهيئة باسم وتوقيع وختم مؤسسة المستأنفة كتعهد عدم التصرف المصدق عليه من الغرفة التجارية وشهادة المنشأ والتي يتضح من خلالها أن جميع الإجراءات الجمركية صادرة باسم المؤسسة، وقد نصت المادة (158) من نظام الجمارك الموحد على أنه: "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلا البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) والنتيجة عن تلك الأعمال". وكذلك نصت المادة (144) من ذات النظام على أنه: "يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد..."، وحيث إن العلاقة بين المؤسسة والمخلص علاقة تعاقدية ليس للهيئة علاقة بها، وأن أي مضرر منها يحق له الرجوع على الآخر بإثبات الضرر أو الاستغلال كما تدعيه المستأنفة، وأن ما قامت به يعد مخالفة صريحة للنظام بتصرفها بالإرسالية المخالفة محل الدعوى، وهذا التصرف يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما ورد في المادة (142) من نظام الجمارك، واختتمت مذكرتها بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن المخالفات الوارد بتقرير المختبر تعد من المخالفات الفنية التي تمس بصحة وسلامة المستهلك وتؤثر على موارده المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، وحيث انتهى القرار الابتدائي إلى إدانة المستورد بناءً على ذلك، وحيث إنه لا تترتب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة، متى ما رأت

أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد فضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للسلاحه الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-108949) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبإلغاء المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (43,924) ثلاثة وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.
وصل اللهم وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.